

الطريق إلى علم أصول الفقه 81 - النهي مع مراجعة ماسبق - عامر

بهجت

عامر بهجت

نقول بعد بسم الله الرحمن الرحيم النهي صيغته لا تفعل وهناك الفاظ تدل على صيغة النهي كقول الصحابي نهانا رسول الله صلى الله

عليه وسلم او نهينا عن كذبه. فقول الصحابي نهى رسول الله - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وسلم يدل على النهي واضح؟ وقول الصحابي نهينا نشهد على النهي ولا لا؟ فقول ام عطية رضي الله عنها نهينا عن

اتباع الجنائز. نقول ايها الاخوة الكرام صيغة النهي لا تفعل. قال الله عز وجل - [00:00:16](#)

ولا تقل لهما اف قال الله سبحانه وتعالى لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. واضح؟ فهذه كلها صيغة نهى بصيغة اه نهى لا تفعل ويدل على

النهي ايضا قول الصحابة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهينا مثال ذلك قول ام العطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع -

[00:00:32](#)

الجنائز فانه يحتمل ان يكون الناهي لهن ازواجهن لا نهين عن اتباع الجنائز يحتمل ان الذي نهاهن عن ذلك ازواجهن صح احتمال لكن

هل هذا احتمال راجح؟ لا احتمال مرجوح. والاحتمال الراجح ان يكون الناهي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:54](#)

واما دلالة النهي فان النهي يدل بنفسه على التحريم حينما لا تأكلوا الربا يدل على ان الربا محرم ويدل على الفساد. قال النبي صلى

الله عليه وسلم آآ نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع بعضكم على بيع بعض فلو باع المسلم على بيع اخيه كان البيع فاسدا.

واضح؟ الثالث الفور - [00:01:14](#)

فيجب الانتهاء عن المحرم فورا لا يجوز ان يكون الانسان والله له سنة مثلا نزل تحريم الربا يقول اتباع اكمل بس ايش اسبوع

اسبوعين الين تنتهي السنة المالية مثلا تمام ثم السنة القادمة ايش - [00:01:40](#)

نترك الربا اما الان السنة المالية نمشي على ما مشينا عليه هل يجوز هذا؟ نقول لا يجوز ليش؟ لان النهي يقتضي الفور. وكذلك يدل

النهي على التكرار معنى التكرار هنا وجوب الانتهاء عن المحرم دائما. بس ما تقول والله تركت الربا سنوات - [00:01:58](#)

الان معاملة واحدة ما يضر لاني امتثلت نقول لا لا يحصل الانتباه الا بتركه مطلقا. وهذا معنى التكرار واخرنا الامر بضده فالامر النهي

عن الشيء امر بضده. فاذا قلت لك يا ابا الحسن لا تجلس - [00:02:16](#)

فقد امرتك بايش؟ بالا تجلس. بالا تياأس. اما تقوم ولا تتسبح صح ولا لا طيب لكن اذا كان قلت لك لا تجلس وارادت بذلك انك لابد لا

تجلس لان لا تنام - [00:02:35](#)

ورحت نمت ارتدحت على جنبك نقول هنا مفهوم موافقة ايش اولوي فاذا نهيتك عن الجلوس من باب اولي نهاك عن القيام عن

الجلوس ينهاك عن الاضطجاع واضح؟ خلافا للظاهرية الذين قالوا اذا دخل في وقت النهي او بعض الظاهرين قالوا اذا دخل في نهى

وقت النهي اذا دخل احدكم مجلس فلا يجلس نهى عن الجلوس - [00:02:52](#)

خلاص طيب وفي الحديث الاخر لا صلاة بعد العصر فاذا دفن بعد العصر ان صلى خالف لا صلاة مع العصر وان جلس خالف لا يجوز

فقالوا يضطجع خروجاً من الاشكال. يروى عنه - [00:03:15](#)

طيب واما دلالته بغيره فبحسب ما دل عليه الدليل فقد يدل الدليل على ان النهي يراد به كراهة وقد يدل

الدليل على ان النهي يراد به - [00:03:38](#)

التهديد يردد هذا يقول المعلم للطالب لا تحل الواجب مرة ثانية اذا جئت غدا تعال ولا تحل الوجه بالصدفة ايه تهديد صح ولا لا؟
نعم هذا ما يتعلق بالنهي - [00:03:53](#)

نتنقل بعد ذلك الى مبحث اخر من مباحث ايش الظاهر خيلنا نرجع نمسك الخريطة من اولها لان من اهم الاهداف والاغراض انك تنظبط
خريطة العلم. قلنا علم اصول الفقه اربع محاور اول - [00:04:15](#)

المدلول عشان نعرف بس نحن في اي منطقة الان. عندنا المدلول والثاني الدليل والثالث الدلالة والرابع المستجد. قلنا المدلول ان كان
فيه طلب فهو حكم تكليفي والا فهو حكم وضعي. والحكم التكليفي ان كان طلبا للفعل على وجه الانسان فهو واجب وان كان من غير
الزام فهو مستحب وان كان نهيا - [00:04:31](#)

على سبيل الالزام فهو تحريم وان كان نهى لا على سبيل الاسلام فهو كراهة وان خيرت فهو اباحة. وعرفنا الحكم الوضعي وتقسيمه.
ثم بعد ذلك انتقلنا الى الدليل وقلنا الدليل - [00:04:57](#)

نقلي واقعقلي فالنقل او القرآن والسنة والاجماع لا وقول مذهب الصحابة وشرع من قبلنا ثم عرفنا القرآن فيه وهو القرآن والاحاد
وهو القراءة الشاذة وعرفنا الخلاف فيه. ثم قلنا السنة قول وفعل وتقرير. القول يأتي في دلالات الالفاظ وشغاليين فيه - [00:05:07](#)

والفعل ان كان على سبيل الاختصاص فلا يحتج به في حقنا وان كان فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل فحكم حكم ما بين.
وان فعله النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى الجبلة او العادة فهو جائز. وان فعله النبي صلى الله عليه وسلم تعبدا ففيل -
[00:05:27](#)

بوجوه وقيل استحباه وان فعله النبي صلى الله عليه وسلم عفوا وان اقر النبي صلى الله عليه وسلم شخصا على فعل فهو يدل
على الجواز. ومن جهة السند عندنا متواتر وهذا ثابت ما فيه اشكال - [00:05:43](#)

وعرفنا شروط التواتر والاحاد فيه مقبول وفيه مردود وعرفنا شروط القبول وما سواه فمردود ثم عرفنا الاجماع وعرفنا اركان
الاجماع المجموعون وشروطهم في الثانية الواقعة والثالث الحكم والرابعة الصيغة والخامس مستند الاجماع وكل شرط كل ركن هذه
الاركان له شروط ذكرت في محله - [00:05:59](#)

رغم ان يجمع السكوت والاجماع الصريح. ثم انتقلنا بعد ذلك الى مذهب الصحابي وعرفنا انه خمسة مراتب. ما له حكم الرفع وما هو
اجماع صريح وما هو اجماع سكوت وما وقول الصحابي الذي لم يشتهر ولم يعلم له مخالف وهذا هو محل الخلاف في حجية قول
الصحابي والخامس اذا خالفه صحابي - [00:06:21](#)

فليس بحجة ثم عرفنا شرع من قبلنا وهو اربع مراتب. الشرع من قبلنا اذا جاء شرعنا بوفائه حجة ان جاء شرعا بخلافه فليس بحجة.
ان نقل في شرائعهم فليس بحجة ان نقل في شريعتنا ولم يوجد ما يؤيده ولما يخالفه فهو حجة عند جمهور العلماء. وكل هذه الدالة
النقلية تنقل لنا بالفاظ - [00:06:41](#)

فما هي الدلالات الالفاظ؟ عرفنا دلالات الالفاظ باعتبار القوة ثلاثة انواع. ان كان لا يحتمل الا معنى واحد فهو النص. وان احتمل عدة
معاني فهو له حالتين ان كان احدها ارجح وان كانت متساوية والمجمل. تمام؟ هذا من ناحية القوة. ومن ناحية - [00:07:01](#)

ان الدلالة قلنا اما ان يدل في محل النطق فهو منطوق. فان كان بالمطابقة او تتضمن فهو الصريح وان كان باللزام فهو اه المنطوق
غير الصريح فان استدل بالنص في غير ما سيق له. فهي دلالة اشارة. وان استدل به مع تقدير محذوف لا يستقيم الكلام بدونه -
[00:07:21](#)

الاقتضاء وان استدل ارتباط الحكم بالوصف على وجه لو لم يكن هذا الوصف علة للحكم اذا كان بعيدا عن الفصاحة فهي دلالة لما
والتنبيه ما شاء الله عليكم والله متقنين ما شاء الله - [00:07:43](#)

طيب ثم انتقلنا الى المفهوم قلنا دلالة المفهوم على نوعين ان كان المسكوت موافقا للمنطوق فهو مفهوم موافقة فان كان المسكوت
اولى بالحكم من منطوق فهو منطوق موافقة ايش؟ اولوي وان كان مساويا له فهو مساوي ومفهوم المخالفة عرفنا انه - [00:07:57](#)

اقسام عندنا الاول الذي قلنا انه منطوق هو الحصر بانما والحصر بتعريف الجزئين. خلاص؟ ثم الثاني المفهوم وعرفنا ان هذا الشرط

ثم الصفة ثم الغاية ثم التقسيم ثم العدد ثم اللقب خلاص هذه - [00:08:17](#)

مع المفاهيم شروط العمل بالمفهوم اي مفهوم يا ابا الحسن تعمل فيه على طول؟ قال لك لا فيه شروط الاول ان لا يكون خرج مخرج

الغالب الا يكون خرج مخرج - [00:08:37](#)

التفخيم الا يكون خرج جوابا على سؤال او حادثة معينة ولا يكون لمزيد الامتنان واضح؟ الخامس والمهم اول واحد ان لا يكون

المسكوت اولى او مساوي. لان اذا كان اولى ومساوي صار مفهوم موافقة ما صار مفهوم. مخالفة. ثم رجعنا - [00:08:47](#)

من الظاهر وقلنا من دلالات الظاهر دلالة الامر وظاهره الوجوب وعرفنا صيغه وانه يدل على الوجوب والفور والتكرار والامر بقضاء المؤقت ان فات وقته والنهي عن ضده. تمام وبعد ذلك دخلنا في النهي وعرفنا ان النهي يقتضي التحريم والفساد والفوق والتكرار

والامر بضده. والان ندخل في المطلق والوضوء - [00:09:06](#)

طيب كده ماشيين تمام ان شاء الله؟ سلام عليكم. طيب - [00:09:31](#)